

وزارة القوى العاملة

قرار وزارى

٢٠١١ / ١ رقم

بإصدار اللائحة التنظيمية

مزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

استنادا إلى قانون العمل الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٣/٣٥ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٤/٧٦ بتحديد اختصاصات وزارة القوى العاملة واعتماد
هيكلها التنظيمى ،

والى القرار الوزارى رقم ٩٣/٥٩ بتنظيم مكاتب توريد العمال الأجانب ،
والى موافقة وزارة المالية الصادرة بموجب الخطاب رقم : مالية - ت (١٠٥٤٨) /
م . ت . د / ١/٨ بتاريخ : ٢٣/١٠/٢٠١٠ م ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى :

يعمل في شأن مزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية بأحكام اللائحة
التنظيمية المرفقة .

المادة الثانية :

تلتزم مكاتب توريد العمال الأجانب المرخص لها وفقا للقرار رقم ٩٣/٥٩ المشار إليه
بتوفيق أوضاعها وفقا لأحكام اللائحة المرفقة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بها .

المادة الثالثة :

يلغى القرار الوزارى رقم ٩٣/٥٩ المشار إليه ، كما يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة
أو يتعارض مع أحکامها .

المادة الرابعة :

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٦ / ١ / ١٤٣٢ هـ

الموافق : ١ / ١ / ٢٠١١ م

**عبد الله بن ناصر بن عبدالله البكري
وزير القوى العاملة**

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٩٢٧) - ٤٤٠

الصادرة في ١٥ / ١ / ٢٠١١ م

اللائحة التنظيمية لمزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرین كل منها ما لم يقتضي سياق النص معنى آخر :

أ - الوزارة :

وزارة القوى العاملة.

ب - الوزير :

وزير القوى العاملة.

ج - المديرية أو الدائرة المختصة :

المديرية العامة للرعاية العمالية ، والمديريات العامة للقوى العاملة أو دوائر العمل بالمحافظات والمناطق بحسب الأحوال .

د - مفتش العمل :

كل موظف له صفة الضبطية القضائية وفقاً لأحكام قانون العمل .

هـ - التراخيص :

الموافقة الصادرة بمزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية وفقاً لأحكام هذه اللائحة .

و - اللجنة :

اللجنة المختصة بدراسة طلبات تراخيص مزاولة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية والتي يتم تشكيلها بقرار من الوزير .

ز - المنشأة :

كل مشروع يهدف إلى مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية يقوم به شخص اعتبارى .

ح - صاحب العمل :

كل شخص طبيعي أو اعتبارى يستخدم عملاً أو أكثر لقاء أجر .

ط - العامل غير العماني :

كل من يتم استقدامه للعمل في السلطنة وفقاً لأحكام قانون العمل واللوائح والقرارات المنفذة له بمن فيهم المستخدمون في المنازل ومن في حكمهم .

المادة (٢)

يحظر مزاولة نشاط استقدامقوى العاملة غير العمانية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك.

المادة (٣)

يشترط لمنح الترخيص ما يأتي :

- أ - أن يكون طالب الترخيص عماني الجنسية .
- ب - أن يكون طالب الترخيص كامل الأهلية وحسن السيرة والسلوك .
- ج - أن يكون حاصلا على مؤهل دراسي لا يقل عن دبلوم التعليم العام أو ما يعادله ، أو له خبرة عملية لا تقل عن عشر سنوات مع إجادته القراءة والكتابة .
- د - أن يمارس النشاط من خلال منشأة وأن يكون متفرغاً تفرغاً تاماً ويشرف مباشرة على إدارة أعمال المنشأة المرخص لها ولا يمارس نشاطاً تجارياً آخر أو وظيفة أو حرفة أخرى .
- ه - ألا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- و - تقديم ضمان مالي مصرفى لصالح الوزارة ، بمبلغ مقداره (٥٠٠) خمسة آلاف ريال عماني غير محدد المدة صادر من أحد المصارف العاملة بالسلطنة .
- ز - تجهيز مكتب أو مقر مؤثث مزاولة النشاط .
- ح - توفير سكن مناسب ومنفصل للعمال وأخر للعاملات المستقدمن للعمل وفقاً لأحكام اللائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية في المنشآت الخاضعة لقانون العمل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٦/٢٠٠٨) .
- ط - التسجيل بأمانة السجل التجاري بوزارة التجارة والصناعة وغرفة تجارة وصناعة عمان ، وأن يكون الترخيص مسجلاً بالفئة التي لا تقل عن الدرجة الثانية .

المادة (٤)

على طالب الترخيص أن يتقدم بطلب إلى المديرية أو الدائرة المختصة وفقاً للنموذج المرفق رقم (١) ، مشفوعاً بالمستندات الآتية :

- أ - صورة من البطاقة الشخصية .

-
- ب - صورة من بطاقة سجل القوى العاملة الوطنية .
 - ج - شهادة بعدم صدور أحكام جزائية سابقة عليه ، أو ما يفيد رد اعتباره بالنسبة لمن سبق الحكم عليه جزائيا .
 - د - صورة من شهادة المؤهل الدراسي ، أو شهادة الخبرة .

المادة (٥)

على المديرية أو الدائرة المختصة رفع الطلب إلى اللجنة ، وذلك بعد التأكيد من توافر الاشتراطات الالزمة والمستندات المطلوبة ، وتقوم اللجنة بدراسة الطلب والبت فيه بالموافقة ، أو الرفض مع ذكر الأسباب ، خلال فترة (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ الإحالة ، وفي حالة الموافقة يتلزم صاحب الطلب باستكمال الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره بالموافقة ، وإلا اعتبرت الموافقة لاغية ، ويعتمد منح الترخيص أو تجديده أو إلغاؤه أو وقفه من وكيل وزارة القوى العاملة للعمل ، وفي حالة رفضه يجوز لصاحب الطلب التقدم بتظلم إلى الوزير خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إبلاغه بالرفض .

المادة (٦)

يكون الترخيص صالح لمدة سنتين من تاريخ صدوره قابلاً للتجديد لفترة زمنية مماثلة ما لم يتم إلغاؤه أو إيقافه بسبب مخالفة المنشأة المرخص لها لأحكام هذه اللائحة .

المادة (٧)

تلتزم المنشأة المرخص لها بسداد رسوم إصدار الترخيص أو تجديده مقداره (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني .

المادة (٨)

تلتزم المنشأة المرخص لها بتقديم طلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة (٣٠) بثلاثين يوما على الأقل مع سداد الرسوم المقررة .

المادة (٩)

تنشئ الوزارة سجلاً خاصاً يتضمن أسماء المنشآت المرخص لها وأصحابها وعنوانها وغيرها من البيانات الضرورية .

المادة (١٠)

تلتزم المنشأة المرخص لها بتحديد وكالات التشغيل الخارجية التي تتعامل معها والمعتمدة في البلدان التي تم الاستقدام منها ، كما تلتزم بحفظ إيصالات الأتعاب التي تقاضاها هذه الوكالات من المنشأة المرخص لها مقابل الاستقدام .

المادة (١١)

تلتزم المنشأة المرخص لها بإنشاء سجل يدوى أو إلكترونى ، يتضمن المعلومات والبيانات التفصيلية عن العمال المستقدمين ، ومن تمت إعادةهم إلى بلدانهم مع ذكر الأسباب ويحتفظ بسجل عن كل عامل لمدة سنتين .

المادة (١٢)

تلتزم المنشأة المرخص لها بتحقيق نسبة تعمين لا تقل عن ٨٠٪ من مجموع العاملين بها .

المادة (١٣)

تلتزم المنشأة المرخص لها بإبرام عقد مع صاحب العمل وفقاً للنموذجين رقمي (٢) و(٣) المرفقين ، على أن يتم إيداع نسخة منه لدى المديرية أو الدائرة المختصة ، كما يلتزم صاحب العمل بإبرام عقد عمل مع العامل وفقاً للنموذجين رقمي (٤) و(٥) المرفقين .

المادة (١٤)

لا يجوز للمنشأة المرخص لها تغيير مقرها إلا بعد الحصول على موافقة كتابية من المديرية أو الدائرة المختصة وفقاً للإجراءات التي تحددها الوزارة .

المادة (١٥)

للمفتشي العمل حق الدخول إلى أماكن عمل المنشأة المرخص لها وفحص السجلات التي لها علاقة بالعمال المستقدمين وطلب البيانات اللازمة ، وعلى صاحب الترخيص أو من ينوب عنه تقديم كافة التسهيلات لمفتشي العمل أثناء أدائهم لعملهم .

المادة (١٦)

يعتبر الترخيص لاغيا إذا لم تباشر المنشأة المرخص لها النشاط خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ صدوره ، أو توقفت عن ممارسة النشاط لمدة تزيد على (١٨٠) مائة وثمانين يوما متصلة أو منفصلة خلال السنة .

المادة (١٧)

للوزارة وقف أو إلغاء الترخيص مع تحويل المنشأة المرخص لها جميع التبعات القانونية والالتزامات المالية المترتبة على الوقف أو الإلغاء وذلك في حالة إخلال المنشأة المرخص لها بأى حكم من الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة ، وذلك بعد إنذارها كتابيا ما لم تقم المنشأة بتصحيح المخالفة خلال المدة المحددة في الإنذار .

المادة (١٨)

يعتبر الترخيص لاغيا في حالة وفاة المرخص له ما لم يقم الورثة بتصحيح وضع المنشأة المرخص لها وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها بال المادة (٣) من هذه اللائحة ، وخلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ الوفاة .

المادة (١٩)

لا يجوز التنازل عن الترخيص صراحة أو ضمنا للغير إلا بعد موافقة المديرية أو الدائرة المختصة كتابة على ذلك ، ويجب أن تتوافق في المتنازل إليه الشروط المنصوص عليها في المادة (٣) من هذه اللائحة .

المادة (٢٠)

تلزم المنشأة المرخص لها بإعادة العامل إلى بلده وعلى نفقتها الخاصة كما تلتزم بإعادة المبالغ التي حصلت عليها مقابل الاستقدام إلى صاحب العمل إذا ثبت خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من وصول العامل المستقدم بأن مهنته تختلف المهنة المحددة له في ترخيص الاستقدام أو إذا امتنع عن أداء العمل دون سبب قانوني ، أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ، أو كان مصابا بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلى .

المادة (٢١)

في حالة إخلال المنشأة المرخص لها بالتزامها بإعادة العامل إلى بلده تقوم المديرية أو الدائرة المختصة بإعادته إلى بلده مع خصم تكاليف عودته وأية مطالبات أخرى مستحقة من الضمان المالي للمنشأة، ولا يكون للمنشأة المرخص لها الحق في الاعتراض على ذلك مع التزامها بتكميله الضمان المحدد وفقاً للمادة (٣) من هذه اللائحة، وذلك خلال (٣٠) ثلاثة أيام من تاريخ إخطارها، وإلا جاز للوزارة إلغاء أو إيقاف الترخيص.

المادة (٢٢)

في حالة حدوث خلاف بين المنشأة المرخص لها وصاحب العمل بشأن العقد المبرم بينهما يجوز لأى منهما الرجوع إلى المديرية أو الدائرة المختصة والتى يتبعن عليها اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً خلال (١٤) أربعة عشر يوماً، فإذا لم تتم التسوية خلال هذه المدة أو امتنع أحد الطرفين عن تنفيذها تعين على المديرية أو الدائرة المختصة إحالة الموضوع إلى المحكمة المختصة للنظر في النزاع.

المادة (٢٣)

يحظر على المنشأة المرخص لها تقاضى أية مبالغ من العامل مقابل استقدامه.

نموذج رقم (١)

استئمارة تقديم طلب ترخيص مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية

..... تاريخ تقديم الطلب : المديرية :

..... الاسم :

..... رقم البطاقة الشخصية : رقم بطاقة سجل القوى العاملة :

..... المؤهل الدراسي : الخبرات العملية :

..... العنوان : رقم الهاتف :

عنوان المقر الذي يرغب مقدم الطلب مزاولة النشاط فيه :

..... المحافظة/المنطقة : الولاية : القرية :

..... المرفقات مع الطلب :

..... توقيع مقدم الطلب :

للاستعمال الرسمي :

..... رأى اللجنة :

..... التاريخ :

..... التوقيع :

نموذج رقم (٢)

عقد استقدام قوى عاملة غير عمانية

أنه في يوم بتاريخ بين كل من :

الطرف الأول : رقم السجل التجارى :
رقم ترخيص مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية :
المفوض بالتوقيع : رقم الهاتف :
المحافظة/المنطقة : الولاية : رقم المبنى : رقم السكة :
ص.ب : الرمز البريدي : البريد الإلكتروني :

الطرف الثاني : رقم السجل التجارى :
المفوض بالتوقيع : الرقم المدني :
المحافظة/المنطقة : الولاية : رقم المبنى : رقم السكة :
ص.ب : الرمز البريدي : البريد الإلكتروني :
اتفاق الطرفان على ما يلى :

١ - يلتزم الطرف الأول باستقدام عدد () عامل غير عمانى للعمل لدى الطرف الثاني والموضحة بياناتهم وفقا للجدول المرفق فى مدة أقصاها من تاريخه .

٢ - يلتزم الطرف الثانى بدفع المبلغ الموضح بالجدول المرفق للطرف الأول .

٣ - يلتزم الطرف الثانى بتحrir عقد عمل مع العامل المستقدم وفقا لأحكام المادة (٢١) من قانون العمل .

٤ - يلتزم الطرف الأول بإعادة العامل إلى بلده وعلى نفقةه الخاصة كما يلتزم بإعادة المبالغ التي حصل عليها مقابل الاستقدام إلى صاحب العمل إذا ثبت خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من وصول العامل المستقدم بأن مهنته تخالف المهنة المحددة له فى ترخيص الاستقدام أو إذا امتنع عن أداء العمل دون سبب قانونى ، أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ، أو كان مصابا بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلى .

الطرف الثاني

التوقيع والختم

الطرف الأول

التوقيع والختم

تایب نمودج رقم (۲)

نموذج رقم (٣)

عقد استقدام المستخدمين في المنازل ومن في حكمهم

أنه في يوم بتاريخ بين كل من :

الطرف الأول : رقم السجل التجارى :

رقم ترخيص مزاولة نشاط استقدام قوى عاملة غير عمانية :

المفوض بالتوقيع : رقم الهاتف :

المحافظة/المنطقة : الولاية : رقم المبنى : رقم السكة :

ص.ب : البريد البريدي : البريد الإلكتروني :

الطرف الثاني : الرقم المدنى :

العنوان المحافظة/المنطقة : الولاية : رقم المبنى : رقم السكة :

ص.ب : البريد البريدي : رقم الهاتف :

اتفاق الطرفان على ما يلى :

١ - يلتزم الطرف الأول باستقدام (العامل / العاملة) الاسم :

الجنسية للعمل لدى الطرف الثاني بمهمة

وفق ترخيص استقدام قوى عاملة رقم : الصادر بتاريخ : / / ، م،

على أن يكون الأجر الشهري للمستقدم ريال عماني ، ومدة عقد عمله :

٢ - يلتزم الطرف الأول باستقدام (العامل / العاملة) للعمل لدى الطرف الثاني خلال

مدة من تاريخ تحرير هذا العقد .

-
- ٣ - يلتزم الطرف الأول بإعادة العامل إلى بلده وعلى نفقته الخاصة كما يلتزم بإعادة المبالغ التي حصل عليها مقابل الاستقدام إلى صاحب العمل إذا ثبت خلل (١٨٠) مائة وثمانين يوماً من وصول العامل المستقدم بأن مهنته تخالف المهنة المحددة له في ترخيص الاستقدام أو إذا امتنع عن أداء العمل دون سبب قانوني ، أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ، أو كان مصاباً بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلي .
- ٤ - يلتزم الطرف الثاني بدفع مبلغ ريال عماني للطرف الأول نظير قيامه باستقدام (العامل/العاملة) .

٥ - يلتزم الطرف الثاني بتحرير عقد عمل من ثلاثة نسخ بينه وبين العامل المستقدم .

الطرف الثاني التوقيع

.....

الطرف الأول التوقيع والختم

.....

نموذج رقم (٤)

عقد عمل للمستخدمين في المنازل ومن في حكمهم Employment Contract for Domestic Workers and Similar Jobs

أذه فى يوم بتاريخ بين كل من :

First Party (Employer) : **الطرف الأول (صاحب العمل) :**

Name: الاسم :

ID No.: الرقم المدني :

D.O.B: تاريخ الميلاد :

Phone No.: Office No.: رقم الهاتف : رقم المكتب :

Fax No.: رقم الفاكس :

Address : العنوان :

Governorate/Region..... Wilayat..... المحافظة/المنطقة : الولاية :

Building No.: Way No.: رقم المبني : رقم السكة :

P.O.Box..... P.C..... ص.ب : الرمز البريدي :

E-Mail Address: البريد الإلكتروني :

Second Party (Worker) : **الطرف الثاني (العامل) :**

Name: الاسم :

Nationality: جنسيته

Place of Birth : D.O.B : مكان الميلاد : تاريخ الميلاد :

Academic Qualifications : المؤهل العلمي :

Passport No.: Date of Issue: رقم جواز سفره : الصادر بتاريخ :

Issued in: I.D. No.: رقم المدني : رقم بطاقة العمل :

Address: العنوان :

تابع : نموذج رقم (٤)

Governorate/Region.....Wilayat.....
Building No.:..... Way No.:
P.O.Box..... P.C.....
E-Mail Address:

The above-mentioned Parties have agreed to the following :

1. The Second Party commits to work for the First Party under the latter's administration and supervision or whomever should represents them as a..... for a monthly salary ofOmani Riyal (.....R.O).
2. The period of this contract is for two years, starting from the date the Second Party commences work for the First Party. The Second Party shall be subjected to a probation period that shall not exceed 90 days.
3. This contract shall be renewed automatically for another similar period or periods. Should either party wish to terminate the contract, it shall notify the other party in writing at least 30 days before the date of expiration of the contract .
4. The Second Party will be returned to his/her country of origin at the full expense of the licensed expatriate employment agency through which the Second Party has been brought, provided that within (180 days) from the Second Party's date of arrival, one of the following can be proved:
 - The occupation is different from what is stated in the labor clearance.
 - The Second Party refuses to work for the First Party without a legally justifiable reason.
 - The Second Party has a disability of a type that will render him/her unable to commence the assigned work.
 - The Second Party has an infectious or chronic disease or a mental disorder.

المحافظة/المنطقة : الولاية :

رقم المبنى : رقم السكة :

ص.ب : الرمز البريدي :

البريد الإلكتروني :

بعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

١-يلتزم الطرف الثاني بأن يعمل في خدمة الطرف الأول وتحت إدارته وإشرافه أو من يمثله بمهمة بأجر شهري قدره ريال عماني (.....R.O) .

٢-مدة هذا العقد سنتان ، تبدأ من تاريخ مباشرة الطرف الثاني لعمله لدى الطرف الأول .
يخضع الطرف الثاني لفترة اختبار لمدة لا تتجاوز (٩٠) تسعين يوما .

٣-يجدد هذا العقد تلقائيا لفترات أخرى مماثلة ، وعلى الطرف الذي لا يرغب في التجديد أن يخطر الطرف الآخر كتابة قبل (٣٠) ثلاثين يوما على الأقل من تاريخ انتهاء العقد .

٤-يتم إعادة الطرف الثاني إلى بلده على نفقه المنشأة المرخص لها بمواصلة نشاط استقدام القوى العاملة غير العمانية التي تم استقدامه عن طريقها إذا ثبت خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من وصوله بأن :

- مهنته تخالف المهنة المحددة له في ترخيص الاستقدام ،

- أو رفض العمل بدون سبب قانوني ،

- أو إذا ثبت أن لديه إعاقة لا تمكنه من أداء العمل المتفق عليه ،

- أو كان مصابا بأحد الأمراض المعدية أو بمرض مزمن أو مرض عقلي .

تابع : نموذج رقم (٤)

5 - The First Party undertakes and agrees to :

- a) Pay the agreed salary to the Second Party within seven days from the end of every month or from the period his/her salary becomes due, the First Party should be able to produce, when required, proof that the salary has been paid either by a salary slip signed by the Second Party or a bank statement.
- b) Provide decent food and accommodation if the nature of the work requires it and bear the medical care expenses for the Second Party throughout the period of the contract unless the Second Party violates the contract.
- c) The Second Party is entitled to paid leave of one day per week or compensation in lieu of it.
- d) The Second Party is entitled to a fully paid leave of 30 days for each two years of continued service and shall be compensated for the leave periods he/she does not take. Such compensation, if any, shall be paid at the end of the service.
- e) To issue an air-travel ticket at their expense for the Second Party to his/her country of origin in the following cases :

- Where the First Party decides to terminate the contract prematurely or when the contract expires.
- Where the Second Party travels to his/her country of origin during his/her leave period.

6 . The Second Party undertakes to carry out the obligations required by his/her job, particularly the following:

- a) Exerting reasonable efforts to carry out the work, and to follow the instructions of the First Party as it relates to the assigned work, unless such instructions contravene laws, regulations, public behavior or the conditions provided in this contract.

هـ - يلتزم الطرف الأول بما يلى :

أـ - دفع الأجر المتفق عليه للطرف الثاني ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (٧) سبعة أيام من انتهاء كل شهر أو من نهاية المدة التي يستحق عنها أجراه ولا تبرأ ذمة الطرف الأول من ذلك إلا إذا وقع الطرف الثاني بما يفيد استلامه أو تقديم إيصال مصرفي يفيد ذلك .

بـ - توفير المأكل والمسكن المناسب متى اقتضت طبيعة العمل ذلك ، والعلاج الطبي بدون مقابل طوال مدة العقد ما لم يقدم الطرف الثاني بمخالفة عقد العمل .

جـ - منح الطرف الثاني راحة أسبوعية مدفوعة الأجر لمدة يوم أو تعويضه عنها .

دـ - منح الطرف الثاني إجازة بأجر شامل لمدة (٣٠) ثلاثة أيام عن كل سنتين خدمة مستمرة وتعويضه عن الإجازات التي لم يستفد منها عند انتهاء خدمته .

هـ - صرف تذكرة سفر إلى عاصمة دولة الطرف الثاني :

- إذا رغب الطرف الأول في إنهاء العقد أو عند انتهاء مدة ،
- وعند سفر الطرف الثاني إلى بلده لقضاء إجازته والعودة منها .

٦ - يلتزم الطرف الثاني بالقيام بالتزاماته التي يقتضيها تنفيذه لعمله وعلى الأخص ما يلى :

أـ - أن يبذل في تأديته للعمل من العناية ما يبذل الشخص المعتمد ، وأن يأتى بأوامر الطرف الأول المتعلقة بتنفيذ العمل ، إذا لم يكن في هذه الأوامر ما يخالف القوانين والأنظمة والأداب العامة والشروط الواردة في هذا العقد .

تابع : نموذج رقم (٤)

- b) Keeping any information relating to the First Party that may be regarded as professional and/or family secrets confidential.
- c) Holding safely the things in his/her custody that have been provided to him/her to enable the execution of the assigned work and returning them at the end of the service.
- d) Respecting the Islamic religion and abiding by the rules and regulations effective in the Sultanate and the country's social traditions, customs and moral values and not partaking in any activity that may harm the country's security.
- e) Not working for any other person before completing the procedures of changing to another employer according to regulations in place from time to time with the concerned authorities.
- 7 . The First Party may terminate the contract after notifying the Second Party in writing 30 days before the date fixed for the termination of the contract or after paying the Second Party for the period of notification. Where the Second Party violates any of the basic legally acknowledged obligations or the provisions of this contract, the First Party may terminate without observing the period of notification or payment in lieu of it.
- 8 . The Second Party may terminate this contract if it can prove any abuse by the First Party, or if the latter violates any of the basic legally acknowledged obligations or the provisions of this contract.
- 9 . This contract shall end upon the death of the Second Party or if the Second Party becomes medically unable to perform its contractual obligations. Such disability shall be proved by a medical certificate issued by an authorized physician in a government-run hospital. The contract shall also end upon the death of the First Party unless his/her family decides for his/her continuation until the end of the agreed period under a new employer, provided the new employer is one of the inheritors of the decedent's estate.
- ب - عدم إفشاء أسرار الطرف الأول المهنية والأسرية .
- ج - حفظ الأشياء المسلمة إليه لتأدية عمله وإعادتها عند انتهاء خدمته .
- د - احترام الدين الإسلامي والالتزام بالقوانين والنظم المعمول بها في السلطنة وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية وقيمها الأخلاقية وعدم التدخل في أية أنشطة تضر بأمن البلاد .
- ه - عدم العمل لدى أي شخص آخر إلا بعد إنهاء إجراءات نقل الكفالة وفقا للنظم المعمول بها لدى الجهات المختصة .
- ٧- يجوز للطرف الأول إنهاء العقد بشرط أن يقوم بإخطار الطرف الثاني بذلك كتابة قبل (٣٠) ثلاثة أيام من التاريخ المحدد لانتهاء العقد أو دفع أجره الشامل عن مدة الإخطار ، كما يكون له ذلك دون مراعاة هذه المدة أو دفع أجره عنها إذا أخل الطرف الثاني بأى من التزاماته الجوهرية المقررة قانوناً أو بموجب هذا العقد .
- ٨- يجوز للطرف الثاني إنهاء العقد إذا ثبت وقوع اعتداء عليه من الطرف الأول أو إذا أخل الأخير بالتزاماته الجوهرية المقررة قانوناً أو بموجب هذا العقد .
- ٩- ينتهي العقد بوفاة الطرف الثاني أو بعجزه طبياً عن أداء عمله ، ويثبت العجز الطبي بموجب شهادة طبية صادرة من مستشفى حكومي بالسلطنة ، كما ينتهي بوفاة الطرف الأول إلا إذا رغبت أسرته في استمرار بقائه حتى نهاية المدة المتفق عليها وتحت كفالة أحد الورثة وبموافقة الطرف الثاني ويعين

تابع : نموذج رقم (٤)

The procedures of such an arrangement must be استيفاء الإجراءات المقررة في هذا الشأن completed within one month from the death of the خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من تاريخ وفاة First Party. الطرف الأول .

10 . This contract shall end if the Second Party is convicted of any type of criminal offence.

١٠- ينتهي هذا العقد في حال الحكم على الطرف الثاني بعقوبة جنائية أيا كان نوعها .

11 . The Second Party's right to claim any rights arising out of this contract shall lapse after one year from the date a contractual right falls due.

١١- يسقط حق الطرف الثاني في المطالبة بأى حق من الحقوق الناشئة عن هذا العقد بعد انقضاء سنة من تاريخ الاستحقاق .

12 . The Parties involved in this contract have the right to request for an amiable settlement of disputes, should any arise, from the Ministry of Manpower (Dispute Settlement Department) which is obligated to take the necessary steps to reach a settlement. If a settlement is reached, the department has to issue a certificate to that effect and it shall be binding on both parties.

١٢- يجوز للأطراف طلب تسوية النزاع وديا من دائرة تسوية المنازعات العمل بالوزارة والتي يتبعها اتخاذ الإجراءات الالزمة لتسوية النزاع وديا . فإذا تمت التسوية كان عليها إثباتها ويجب على الطرفين الالتزام بها .

13 . The contract shall be drafted in two copies in both the Arabic and English languages, one copy for each party, both texts being equally authentic. If it is drafted in a language other than Arabic, an Arabic copy signed by both parties shall be attached, and where there is a divergence in interpretation the Arabic text shall prevail.

١٣- يحرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية واللغة الإنجليزية لكل طرف نسخة للعمل بموجبها ولكل منهما ذات الحجية القانونية ، إذا كان العقد محررا بغير العربية فيجب أن ترافق به نسخة محررة بالعربية يعتمدتها الطرفان ، وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بالنسخة العربية .

14 . Where no specific text is provided, the provisions of the ministerial decision No. (189/2004) shall prevail.

١٤- فيما لم يرد ذكره في هذا العقد ، تسرى أحكام القرار الوزاري رقم (٢٠٠٤/١٨٩) بشأن قواعد وشروط العمل الخاصة بمستخدمين بالمنازل .

First Party,

الطرف الأول :

Name

الاسم :

Signature,

التوقيع :

Second Party,

الطرف الثاني :

Name

الاسم :

Signature,

التوقيع :

نموذج رقم (٥)

عقد عمل فردي Employment Contract

This Agreement is made on ، بتاريخ أنه في يوم بين كل من :

First Party (Employer): الطرف الأول (صاحب العمل) :

Name : الاسم :

Business Activity: النشاط الاقتصادي :

Commercial Registration No.: رقم السجل التجاري :

Address: العنوان :

Governorate/Region..... عنوان صاحب العمل المحافظة/المنطقة :

Wilayat..... الولاية :

Building No: Way No: رقم المبني : رقم السكة :

P.O. Box: P.C: ص.ب: الرمز البريدي :

E-Mail Address: البريد الإلكتروني :

Authorised Person to Sign : المفوض بالتوقيع :

Name : I.D No.: الاسم : الرقم المدني :

Phone No : Office No: رقم الهاتف : هاتف المكتب :

Fax No : رقم الفاكس :

E-Mail Address: البريد الإلكتروني :

Second Party (Employee): الطرف الثاني (العامل) :

Name: الاسم :

Nationality: جنسية :

تابع : نموذج رقم (٥)

D.O.B: تاريخ الميلاد :

Place of Birth: مكان الميلاد :

Academic Qualifications: المؤهل العلمي :

Passport No..... Date of issue: رقم جواز سفره : الصادر بتاريخ :

Issued in:

ID No..... , Manpower Reg No: الرقم المدني : ، رقم بطاقة العمل :

Phone No : رقم الهاتف :

Address: العنوان

Governorate/Region.....Wilayat..... الولاية :

Building No:..... Way No: رقم المبني : رقم السكة :

P.O.Box..... P.C..... ص.ب : الرمز البريدي :

E-Mail Address: البريد الإلكتروني :

Both Parties have agreed to the following: بعد أن أقر الطرفان بأهليةهما للتعاقد اتفقا على ما يلى :

1 - The Second Party shall work for the First Party as a..... الطرف الأول بمهمة :

Job Code No. ورمزاها :

and the job duties include the following: والتي تشمل على تنفيذ المهام التالية :

- | | | | |
|----------|-----------|-----------------|----|
| 1) | 2) | (٢ | (١ |
| 3) | 4) | (٤ | (٣ |
| 5) | 6) | (٦ | (٥ |
| 7) | 8) | (٨ | (٧ |
| 9) | 10) | (١٠ | (٩ |

تابع : نموذج رقم (٥)

2 - Type of contract..... ٢ - نوع العقد : (.....)

a - For a limited period, from ، من إلى

b - For an unlimited period, both parties have the right to terminate the contract provided that the Party wishing to terminate notifies the other party in writing before the end of the contract period of their wish to do so, in accordance with Article (37) of the Labour Law (RD 35 / 2003).

ب- غير محدد المدة : ويجوز لكل من الطرفين إنهاء العقد بعد إعلان الطرف الآخر كتابة قبل موعد الانتهاء طبقاً للمادة (٣٧) من قانون العمل .

c - Limited to the accomplishment of the agreed-upon work.

ج - محدد بإنجاز العمل المتفق عليه .

3 - The basic salary shall be.....Riyal Omani (.....R.O), the accommodation allowance shall be.....Riyal Omani (.....R.O)

٣ - الأجر الأساسي المتفق عليه (.....) ر.ع ريال عماني .
بدل السكن : (.....) ر.ع ريال عماني .

The Second Party shall be provided with free accommodation and meals if assigned to work in a remote area.

ويتم توفير سكن ووجبات غذائية مجاناً للطرف الثاني في حال تكليفه بالعمل في مناطق بعيدة .

Travel allowance,Riyal Omani (.....R.O)

بدل الانتقال : (.....) ر.ع ريال عماني .

Other allowances,Riyal Omani (.....R.O)

المنح والعلاوات الأخرى : (.....) ر.ع ريال عماني .

Salary shall be paid at the end of each month. Service gratuities shall be paid at the end of the service.

ويدفع الأجر في نهاية الشهر وتدفع المكافآت في نهاية الخدمة .

4 - The Second Party shall be subjected to a probation period of days, beginning at the date of assignment to work. If either Party intends to terminate the contract, the other party must be notified in writing at least seven days before the date the Party intends to terminate. (The probation period must not exceed three months).

٤ - يعين الطرف الثاني تحت الاختبار لمدة يوم من تاريخ استلامه العمل ، وإذا رغب أحد الطرفين إنهاء هذا العقد وجب عليه إخطار الطرف الآخر كتابة قبل الإنتهاء بسبعة أيام على الأقل (يجب ألا تزيد مدة الاختبار على ثلاثة أشهر) .

تابع : نموذج رقم (٥)

- 5 - The Second Party shall be entitled to an annual leave of days after completing one year of continued service.
- 6 - The Second Party shall undertake the following:
- a - To be available at the work place during working hours, perform work honestly, sincerely and carefully carry out work in accordance with this contract and in agreement with the provisions of the Labour Law and Labour Regulations that are from time to time in effect.
 - b - Carefully handle the production facilities and work equipment in custody.
 - c - Keep work secrets confidential.
 - d - Work continuously toward developing skills and experience both culturally and occupationally based on the regulations and systems adopted by the Employer in this matter.
 - e - Implement the occupational health and safety procedures as acknowledged by the establishment in accordance with the law, implemented decisions, work regulations and instructions, all of which are in effect from time to time.
 - f - Carefully observe the notification period provided in Article (37) of the Labour Law (RD 35 / 2003) or, in the case of a contract of unlimited period, the period of notification agreed upon in the event the Second Party decides to terminate this contract
 - g - Respect the Islamic religion, the laws and the social traditions and customs of the country and refrain from partaking in activities that may harm the country's security.
- ه - يستحق الطرف الثاني إجازة سنوية لمدة : يوما بعد إتمام سنة من مدة الخدمة المستمرة .
- ٦ - يجب على الطرف الثاني الالتزام بما يلى :
- أ - التواجد في مكان العمل في المواعيد المقررة وأن يؤدي عمله بأخلاق وأمانة وأن يبذل في تأديته العناية الالزامية طبقا لما هو محدد بهذا العقد وطبقا لأحكام قانون العمل وأنظمة العمل المعمول بها .
 - ب - الحرص على وسائل الإنتاج وأدوات العمل الموضوعة تحت تصرفه ويحافظ عليها بعناية .
 - ج - حفظ أسرار العمل .
 - د - العمل باستمرار على تنمية مهاراته وخبراته مهنيا وثقافيا طبقا للنظم والإجراءات التي يضعها صاحب العمل .
 - ه - القيام بتنفيذ تعليمات السلامة والصحة المهنية المقررة بالمنشأة بموجب القانون والقرارات المنفذة له ونظم ولوائح العمل وتعليماته .
 - و - مراعاة مدة الإعلان المنصوص عليها في المادة (٣٧) من قانون العمل أو المدة المتفق عليها في حالة رغبته في إنهاء العقد إذا كان العقد غير محدد المدة .
 - ز - احترام الدين الإسلامي وقوانين البلاد وعاداتها وتقاليدها الاجتماعية وألا يتدخل في أية أنشطة تضر بأمن البلاد .

تابع : نموذج رقم (٥)

- h - Refrain from any act meant to prevent the implementation of the instructions or meant to misuse or impair the precautionary measures set up for protecting the employee's health or safety. The Second Party shall handle the safety equipment in his/her custody with care and shall competently carry out the instructions provided to safeguard his/her health and protect himself/herself from injuries.
- ح - الامتناع عن أي فعل يقصد به منع تنفيذ التعليمات أو إساءة استعمال أو إلحاق ضرر أو تلف بالوسائل الموضوعة لحماية وسلامة وصحة العمال المشغليين معه ، وعليه أن يستخدم وسائل الوقاية ويتعهد ما بحوزته منها بعناية وأن ينفذ التعليمات الموضوعة للمحافظة على صحته ووقايته من الإصابات .
- 7 - The Second Party is not allowed to:
- a - Keep for himself/herself any work-related correspondence or document.
- b - Get involved or participate in an activity similar to those conducted by the First Party during the period of this contract.
- c - Collect any contributions or distribute any leaflets or organize any meetings in the work in any way that may affect productivity unless such activities are Trade Union-related.
- 7 - يحظر على الطرف الثاني القيام بما يلى :
- أ - الاحتفاظ لنفسه بأية ورقة أو مستند خاص بالعمل .
- ب - المشاركة فى نشاط مماثل لما يمارسه الطرف الأول من نشاط خلال سريان العقد .
- ج - جمع تبرعات أو توزيع منشورات أو تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل مما قد يؤثر على الإنتاج إلا إذا كانت جزءاً من ممارسة النشاط النقابي .
- 8 - The First Party shall undertake the following:
- a - Inform the Second Party of the establishment's work regulations, the penalty regulations and the conditions of signing them.
- b - Explain to the Second Party, before employment, the occupational hazards involved in the work and the safety measures that should be applied. The First Party shall also take all necessary measures to protect the Second Party from work-related hazards including the danger posed by use of equipment. This shall be done in accordance with the organizational regulations of the occupation health procedures issued by the Ministerial Decision No.(286 / 2008), which is carried out through the following:
- 8 - يجب على الطرف الأول الالتزام بما يلى :
- أ - أن يحيط الطرف الثاني علماً بإلائحة نظام العمل بالمنشأة ولائحة الجزاءات وشروط توقيعها .
- ب - أن يحيط الطرف الثاني قبل استخدامه بمخاطر مهنته ووسائل الوقاية الواجب عليه اتخاذها وأن يتخذ الاحتياطات اللازمة لحماية الطرف الثاني أثناء العمل من الأضرار الصحية وأخطار العمل والآلات وذلك طبقاً للائحة التنظيمية لتدابير السلامة والصحة المهنية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨٦/٢٠٠٨) ، وذلك بأن :

تابع : نموذج رقم (٥)

- يعمل على توفير ما يلزم من شروط السلامة والصحة المهنية في أماكن العمل والوسائل التي يقدمها للعمال ليتمكنوا من تفيف واجباتهم .
- يتثبت من أن تكون أماكن العمل نظيفة دائماً ومستوفية لشروط الراحة والسلامة والصحة المهنية .
- يتثبت من أن تكون المعدات والألات والقطع مركبة ومحفوظة بأفضل شروط السلامة ، ولا يجوز للطرف الأول أن يحمل الطرف الثاني أو يقتطع من أجره أي مبلغ لقاء توفير هذه الحماية .

٩ -The First Party is not allowed to:

٩ - يحظر على الطرف الأول القيام بما يلى :

- a - Assign the Second Party to work in construction sites and open areas where heat is excessive in the afternoon from (12:30 to 3:30) throughout the months of June, July and August.
أ - تشغيل الطرف الثاني في مواقع الإنشاءات والأماكن المكشوفة ذات الحرارة العالية في أوقات الظهيرة من الساعة (١٢:٣٠ - ٣:٣٠) وذلك طوال أشهر يونيو ويوليو وأغسطس .
- b - Breach the provisions of the contract, and shall not assign work to the Second Party other than the types of work agreed on according to this contract unless circumstances arise that necessitate temporary assignment and the nature of the work is such that it does not substantially differ from the types of work agreed upon .
ب - الخروج على نصوص العقد أو تكليف الطرف الثاني بعمل غير المتفق عليه في هذا العقد إلا إذا دعت الضرورة لذلك وبصفة مؤقتة ، ومع ذلك يجوز له أن يكلف الطرف الثاني بعمل غير المتفق عليه إذا كان العمل لا يختلف عن العمل الأصلي اختلافاً جوهرياً .

تابع : نموذج رقم (٥)

- 10 - The First Party is committed to send the Second Party to his/her home country at the end of the service on the First Party's expense, unless the Second Party changes to another employer, in which case the latter shall bear the expenses. If the Second Party quits work in a manner that violates the Labour Law, he/she shall be deported on his/her own expense.
- 11 - The contract shall be drafted in two copies in both the Arabic and English languages, one copy for each party, both texts being equally authentic. If it is drafted in a language other than Arabic, an Arabic copy signed by both parties shall be attached, and where there is a divergence in interpretation the Arabic text shall prevail.
- 12 - Other conditions.
-
.....
.....
.....
.....
-
.....
.....
.....
.....
- 10 - يلتزم الطرف الأول بإعادة الطرف الثاني إلى بلده بعد انتهاء علاقة العمل معه على نفقته ، ما لم يتم نقل كفالتة إلى صاحب عمل آخر ، حيث يلتزم الأخير بذلك ، وإذا ترك العمل بطريقة مخالفة لأحكام قانون العمل يتم ترحيله على نفقته الخاصة .
- 11 - يحرر هذا العقد من نسختين باللغة العربية واللغة الإنجليزية لكل طرف نسخة للعمل بموجبها ولكل منهما ذات الحجية القانونية ، إذا كان العقد محرراً بغير العربية فيجب أن ترافق به نسخة محررة بالعربية يعتمدها الطرفان ، وعند الاختلاف في التفسير يعتمد بنسخة العربية .
- 12 - شروط أخرى .

First Party,

الطرف الأول :

Name الاسم :

Signature, التوقيع :

Second Party

الطرف الثاني :

Name الاسم :

Signature, التوقيع :